باب نكاح الكافر من كتاب النكاح من المطلوب الوفي شرح كنز النسفي لمحمد بن سليمان الريحاوي (ت: ١١٥٨هـ) دراسة وتحقيق

حنين داؤد سلطان

الملخص

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، يعد كنز الدقائق من الكتب المهمة في المذهب الحنفي، وردت عليه شروح كثيرة، لكن الإمام الريحاوي اختار أن يشرحه شرحاً يُذلل منه الصعاب، ويَستخرج عن قشره اللُباب، ويكشف عن وجوه مُخَدَّراتِه النقابَ، ويفصّل مجملاتِه، وينشر مطويّاتِه، ويُظهر مكنوناتِه، مقتصراً على المذهب، وإلى غيره لم يذهب _رحمه الله_.

Abstract

Praise be to God, Lord of the Worlds, and prayers and peace be upon our master Muhammad and all his family and companions.

The treasure of the minutes is one of the important books in the Hanafi school, and many explanations were given to it, but Imam Al-Rihawi chose to explain it with an explanation that surmounts the difficulties, extracts the core from its peel, reveals the faces of its drugs the niqab, separates its summaries, publishes its pamphlets, and reveals its contents. And to others, he did not go - may God have mercy on him.

المقدمة

الحمد لله الذي ميزنا بالعقول على كافة المخلوقات، وجعل العقل هو مدار التكليف، حمداً يوافي نعمه، يا ربنا لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمداً عبده ورسوله، والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد حث الباري عز وجل في كتابه الكريم على التفقه في الدين، قال تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾[1]، وقال النبي ﷺ : {من يرد الله به خيراً يفقّهه في الدّين}[2]، فإن التفقه في دين الله عز وجل وشرعه غاية عظمى يسعى المسلم للوصول إليها في الحياة الدُنيا.

والذي دفعني للخوض في مجال التحقيق، لِمَا لتحقيق المخطوطات من أهمية في نشر العلم، وزخر المكتبات بالكتب القيمة، والحيلولة دون اندثار المؤَلفات القديمة.

تضمن البحث مقدمة وخاتمة ضمت أهم النتائج والتوصيات، بينهما الدراسة والتحقيق.

المبحث الأول: الدراسة.

أولاً: التعريف بالمؤَلِف والمؤَلَف.

ثانياً: منهج التحقيق.

المبحث الثاني: تحقيق نص المخطوط.

وأخيراً فقد بذلت وسعي في هذا العمل، فما كان من صواب فمن الله، وما كان نقصٍ أو خطأ فمني ومن الشيطان، واسأل الله عزو جل أن يتقبله خالصاً لوجهه الكريم، وصلى الله وسلم على نبيه محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول: الدراسة: وفيه: التعريف بالمؤَلِف والمؤَلَّف، ومنهج التحقيق.

---

[1] سورة التوبة، من الآية: ١٢٢.

[2] أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين (ح ٧١، ١/ ٢٥).

أولاً: التعريف بالمؤَلِّف والمؤَلَّف.

التعريف بالمؤلِّف: الكلام في هذه الفقرة عن الإمام الريحاوي والإمام النسفي _رحمهما الله_ كون المطلوب الوفي شرح على كنز الدقائق للنَسَفي.

ترجمة الإمام الريحاوي _رحمه الله_

_ اسمه: " محمد بن سليمان " [١] "بن محمد " [٢].

_ مولده: لم تذكر كتب التراجم ما يدل على عام ولادته، لكن تقدر ولادته أنها في حدود سنة (١١٠٠هـ).

_ لقبه وكنيته: لقب بـ "شمس الدين"[٣]، لم أجد في كتب التراجم ما يدل على كنيته.

_ نسبته: عُرِفَ الشيخ في الشام بـ: "الريحاوي"[٤]، أو: "الأريحاوي"[٥]، أو: "الريحاني"[٦]؛ نسبة إلى بلدة ريحا أو أريحا في سوريا[٧]، وعُرِفَ في القاهرة عندما رحل إليها بالحلبي؛ نسبة إلى مدينة حلب التي كانت بلدته ريحا أحدى القرى التابعة لها، وقد وصف نفسه بالحلبي في جميع نسخ المخطوطة[٨].

---

(١) خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ١٠٧/ ٩٦ ؛ معجم المؤلفين: ١٠/ ٥٠.

(٢) ينظر: النسخة ب: ١/[٢: و]، ٢/[٦٠٢: ظ]؛ النسخة ج: ١/[٢: و]، ٢/[٣٠٠: و]؛ النسخة د: ١/[١: ظ]، ٢/[٤٨٤: ظ].

(٣) ينظر: النسخة ب: ٢/[٦٠٢: ظ]؛ النسخة ج: ٢/[٣٠٠: و]؛ النسخة د: ٢/[٤٨٤: ظ].

(٤) ينظر: النسخة أ: ١/[٢: ظ]؛ خزانة التراث: ١٠٥/٨٤٧، ١٠٧/٩٦، ١٠٨/٢٥١.

(٥) ينظر: إيضاح المكنون: ٤/٦٣٢.

(٦) ينظر: هدية العارفين: ٢/٣٢٦؛ معجم المؤلفين: ٩/٥٦.

(٧) ينظر: بغية الطلب في تاريخ حلب: ١/٤٢٦؛ نهر الذهب في تاريخ حلب: ١/٢٣٣.

(٨) ينظر: النسخة أ: ١/[٢: ظ]؛ النسخة ب: ١/[٢: و]، ٢/[٦٠٢: ظ]؛ النسخة ج: ١/[٢: و]؛ النسخة د: ١/[١: ظ]، ٢/[٤٨٤: ظ].

_ وفاته: ثبت في خزانة التراث انه توفي رحمه الله في عام ١١٥٨هـ [١]

_ شيوخه وتلاميذه.

ذكر الشيخ الريحاوي في كتاب النورانية أنه التقى عدداً من المشايخ، وأجازوه في بعض ما يجوز لهم روايته من العلوم، وأنه أجاز بعضهم[٢]، وذكر منهم:

الشيخ محمد الدمياطي الشهير بابن الميت.

الأستاذ الشيخ محمد المنفلوطي المالكي.

وأما فيما يخص تلاميذه فقد ذكر في خاتمة النسخة "د"، من المطلوب الوفي إجازة لاثنين من تلاميذه، يجيزهم فيها بكتابه الفقهي، وكتاب نخبة اللآلي، وكل ما يجوز له روايته من العلوم[٣]، وهما:

الشيخ أبو المعروف حسين نعمة الله.

مصطفى جلبي، وهو ناسخ لكتابه.

_ آثاره العلمية ومصنفاته.

المطلوب الوفي شرح كنز النسفي: في الفقه الحنفي[٤].

نخبة اللآلي لشرح بدء الأمالي: في العقيدة[٥].

الدر الحسن فيما يتعلق بالبدن[٦].

منتج البركات على دلائل الخيرات: في الادعية والاذكار[٧].

شرح دلائل الخيرات: في الأدعية والأذكار[٨].

حاشية الريحاوي على متن بناء الأفعال: في الصرف[٩].

---

(١) ينظر: خزانة التراث، فهرس المخطوطات: ٥٠/ ٤٢١.

(٢) ينظر: النورانية: لوحة ٨.

(٣) ينظر: النسخة د: ١/[٥٧٢: ظ].

(٤) ينظر: معجم المؤلفين : ١٠/ ٥٠.

(٥) ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ١٠٨/ ٢٥١.

(٦) ينظر: معجم المؤلفين : ٩/٥٦ .

(٧) ينظر: خزانة التراث – فهرس مخطوطات: ١١٨/ ٧٥٩.

(٨) ينظر: المصدر نفسه: ٥٠/ ٤٢١.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٠٧/ ٩٦.

شرح الصلوات المشيشية: في الأدعية والأذكار[١].

_ نشأته العلمية ورحلاته.

لم تذكر كتب التراجم بداية نشأة الريحاوي؛ فالأغلب أنه ولد ونشأ في سوريا في بلدة ريحا والتي ينسب إليها.

ثم رحل إلى الأزهر سنة: (١١٢٥هـ)[٢]، وقد أكمل هناك تأليف كتابه "المطلوب الوفي"، الذي أرخ تأليفه بقوله: "وذلك في رابع رابع الرابع من القرن الثاني عشر، في الجامع الأزهر العامر الأنور"[٣]، الأنور"[٣]، وهو الشهر الرابع، من السنة الرابعة، من العُشر الرابع من القرن الثاني عشر، وهي سنة: (١١٣٤هـ).

وانتقل بعد ذلك إلى إسطنبول سنة: (١١٤٠هـ)[٤]، ولما انتقل إليها التقى فيها كبار العلماء وقضاة الدولة، وأجاز بعض علمائها بما لديه من العلوم، كما أجازوه بما عندهم، من كتب وأسانيد لم تكن مشهورة في الشام ومصر[٥].

وعمل في القسطنطينية بعد رحلته إليها مدرسا في جامع آياصوفيا[٦]، حتى حصل على مكانة التدريس في أهم المراكز الإسلامية في حاضرة الخلافة العثمانية في ذلك الوقت.

ترجمة الإمام النَّسَفي _رحمه الله_

_ اسمه ونسبه: ابو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي[٧].

_ مولده: لم يرد في كتب التراجم عام ولادة النسفي–رحمه الله–، لكن جاء في ترجمته في دراسة كتاب كنز الدقائق: أنّ ولادته مقدرة بوفاة شيخه شمس الأئمة الكردري–رحمه الله– والتي كانت

(١) ينظر: المصدر نفسه: ١١٨/ ٧٦٢.

(٢) ينظر: فرائد اللآلي: لوحة٢.

(٣) النسخة أ: ١/ [٣: و]؛ وينظر: النسخة ب: ١/ [٢: ظ]؛ النسخة ج: ١/ [٣: و]؛ النسخة د: ١/ [٢: و].

(٤) ينظر: النورانية: لوحة٧.

(٥) ينظر: النورانية: لوحة٧.

(٦) ينظر: معجم المؤلفين: ٥٦/٩؛ هدية العارفين: ٣٢٦/٢.

(٧) النسخة أ: ١/ لوحة ٧؛ النسخة ب: ١/ لوحة ٥؛ النسخة ج : ٢/ لوحة ٦؛ النسخة د : ٢/ لوحة٦.

(٦٤٢هـ)، وقد ذكرت كتب التراجم أنه تفقه عليه؛ فيقدر عمره آنذاك بما لا يقل عن عشرين عاماً؛ وعليه تكون ولادته بحدود عام (٦٢٠هـ)[١].

_ لقبه وكنيته: لُقّب بـ: حافظ الدين[٢]، وهو لقب لإمامين عظيمين في ذلك الوقت، أحدهما: المذكور، والآخر: أبو الفضل محمد بن محمد بن نصر البخاري (ت:٦٩٣هـ)، وهو حافظ الدين الكبير[٣]، كُنّي بـ: أبو البركات[٤].

_ وفاته: اختلف العلماء في تحديد سنة وفاته-رحمه الله- ، قيل في عام (٧٠١هـ)[٥]، وقيل (٧١٠هـ) وهو الأرجح؛ لأن أغلب من ترجم له أرخ وفاته في هذا العام[٦].

٢.التعريف بالمؤَلَّف: يتكون المخطوط الموسوم بـ "المطلوب الوفي شرح كنز النسفي" من أربعة نسخ، ثلاث منها بخط الإمام الريحاوي وهي موزعة في ثلاث مكتبات في تركيا، والرابعة بخط تلميذه مصطفى جلبي وعليها توقيع المؤلف موجودة في دار الكتب المصرية.

النسخة الأولى "أ": رقمها: (٣٤٥)، موجودة في تركيا، في مكتبة الأمة العامة _ إسطنبول، قسم حكيم أوغلو، علي باشا، يتراوح عدد الأسطر بين(٢٣_٢٥) سطرا في الوجه الوأحد، وهي بخط الإمام الريحاوي _رحمه الله_، فرغ من نسخها عام (١١٤٣هـ).

النسخة الثانية "ب": رقمها: (١٧٢٣)، موجودة في تركيا، في مكتبة الفاتح_ إسطنبول، قسم علي باشا، يتراوح عدد الأسطر بين (٢٩_٣٠) سطرا في الوجه الوأحد، وهي بخط الإمام الريحاوي _رحمه الله_، فرغ من نسخها في شهر شعبان سنة (١١٣٨هـ).

النسخة الثالثة "ج": رقمها: (٥٥١) و (٥٥٢)، موجودة في تركيا، في مكتبة السليمانية_ إسطنبول، قسم داماد إبراهيم باشا، يتراوح عدد الأسطر بين (٢٥_٢٨) سطرا في الوجه الوأحد، وهي بخط الإمام الريحاوي _رحمه الله_، فرغ من نسخها في شهر محرم سنة (١١٣٨هـ).

---

(١) ينظر: كنز الدقائق: ص١٢-١٣.
(٢) ينظر: الجواهر المضية: ١/٢٧٠؛ تاج التراجم: ص١٧٤.
(٣) ينظر: الجواهر المضية: ٢/١٢١، ٣٦٧؛ الفوائد البهية في تراجم الحنفية: ص١٩٩.
(٤) ينظر: الجواهر المضية: ١/٢٧٠؛ الدرر الكامنة: ٣/١٧؛ تاج التراجم: ص١٧٤.
(٥) ينظر: الجواهر المضية: ١/٢٧١؛ الدرر الكامنة: ٣/١٧.
(٦) ينظر: تاج التراجم: ص١٧٥؛ طبقات المفسرين: ص٢٦٣؛ الفوائد البهية: ص١٠٢.

النسخة الرابعة: "د": رقمها: (٢٦٣١)، موجودة في مصر، في دار الكتب المصرية_ القاهرة، عدد الأسطر (٢٣) سطرا في الوجه الوأحد، ناسخها مصطفى جلبي، وعليها إجازة الإمام الريحاوي _رحمه الله_، لم يُذكَر تاريخ الفراغ من نسخها.

ثانياً: منهج التحقيق:

نسخت النص من النسخة الأم، مع تحري قواعد الإملاء، وعلامات الترقيم المتعارف عليها.

قابلت النسخة "أ" مع باقي النسخ، وأثّبتُ في الهامش الفروق بين النسخ.

إذا كان هناك زيادات في باقي النسخ غير موجودة في النسخة الأم، ولا يستقيم الكلام بدونها أضعها في المتن بين معقوفتين [...] مع الإشارة إليها في الهامش هكذا: الزيادة من: ب، ج، د، وإذا كانت هذه الزيادات يستقيم الكلام بدونها ولا يحتاج إليها أضعها في الهامش هكذا: في: ب زيادة (...).

إذا كان هناك كلام ورد في النسخة "أ" وسقط من باقي النسخ أُشير إليه في الهامش، هكذا: قوله: (...) سقط من: ب، ج، د.

خرجت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية،والتزمت بالتخريج بلفظ الحديث الذي ذكره المؤلف.

عرفّتُ بالمصطلحات الغريبة في الهامش مع ذكر مصدر التعريف.

كتبتُ متن الكنز بالخط الغامق وبين قوسين (...)؛ لتمييزه عن كلام المصنف.

أثبتُ أرقام لوحات المخطوط بين معقوفتين بالاعتماد على ترقيم النسخة الأم بذكر رقم اللوحة، والوجه أو الظهر كالآتي: [٢٣٢: و]، [٢٣٢: ظ].

ترجمتُ بصورة موجزة للأعلام الواردة في نص المخطوط عند أول ورود لهم.

صفحة العنوان من النسخة "ج"

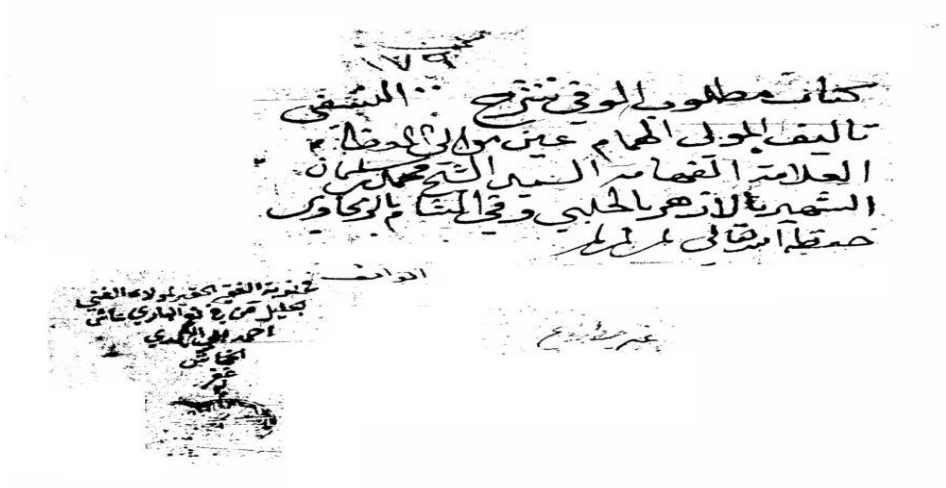

صفحة العنوان من النسخة "د"

المبحث الثاني: تحقيق نص المخطوط.

(باب نكاح الكافر)

يشمل الذمي والمشرك والمجوسي ونحوهم، وجه المناسبة مع ما قبله ظاهر؛ لأن الرق أثر الكفر إلا أن الكفر أدنى منه فأُخِرَ عنه.

ثم اعلم أن ههنا ثلاثة أصول:

الأول: أن كل نكاح صحيح بين المسلمين فهو صحيح بين أهل الكفر.

الثاني: أن كل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط[١] كعدم الشهود يجوز في حقهم إن اعتقدوه ويقرون عليه بعد الإسلام.

الثالث: أن كل نكاح حرم لحرمة المحل كنكاح[١] المحارم إن وقع[٢] جائزا عندهم يُعطى[٣] له حكم حكم الصحة عند الإمام، وقيل فاسد وهو قولهما[٤]، والأول أصح إذا علمت هذا.

---

(١) في: د (الشرط).

فلو **(تزوج كافر)** كافرة[٥] **(بلا شهود أو)** تزوجها **(في عدة كافر آخر[٦] و)** الحال أنهم يعتقدون أن[٧] **(ذا)** النكاح **(في دينهم[٨] جائز، ثم أسلما أقرّا عليه)** أي: على ذلك النكاح في الصورتين عند الإمام خلافا لهما في الثاني، له أن العدة لا يمكن إثباتها حَقّا للشرع لكونهم غير مخاطبين[٩] بالفروع[١٠] ولا حَقّا للزوج؛ لأنه لا يعتقد[١١] وقد أُمِرنا بتركهم وما يدينونه[١٢]، **(ولو كانت)** التي نكحها **(محرّمة)** كأمّه أو أخته أو بنته أو بنت أخته أو أخيه أو نحوهن[١٣] فأسلما، أو أحدهما[١٤] أو ترافعا إلينا وهما على الكفر، **(فرق)** القاضي **(بينهما)** لعدم المحل، وبمرافعة أحدهما وهما على الكفر لا يفرق بينهما إذ بمرافعته لا يبطل حق الآخر؛ لعدم التزامه أحكام الإسلام، [٢٥٩: ظ]وليس لصاحبه ولاية إلزام بخلاف ما إذا أسلم؛ لأن الإسلام يعلو ولا يعلى كما في الدرر[١٥][١٦].

ثم إن[١٧] لهذه الأنكحة حكم الصحة عند[١٨] الإمام[١٩] حتى يترتب عليها جميع أحكام النكاح الصحيح كوجوب المهر، والنفقة، والعدة، وعدم جواز إدخال قريبة، وخامسة، ونحو ذلك سوى الإرث

---

(١) في: ب (كنحاح).
(٢) في: ب، ج، د (المحارم يقع).
(٣) في: ب، ج، د (ويعطى).
(٤) في: د (قولها).
(٥) في: ج، د (بكافرة).
(٦) قوله: (آخر) سقط من متن الكنز. كنز الدقائق: ٢٦٤.
(٧) قوله: (أن) سقط من: ب، ج، د.
(٨) في: ب، ج، د زيادة (أنه).
(٩) في: أ (محاطبين).
(١٠) قوله: (بالفروع) سقط من: ب، ج، د.
(١١) في: ب، ج، د (لا يعتقده).
(١٢) في: ب (وما يعتقدونه).
(١٣) قوله: (أو بنت أخته أو أخيه أو نحوهن) سقط من: ب، ج، د.
(١٤) قوله: (أو أحدهما) سقط من: ب، ج، د.
(١٥) قوله: (وبمرافعة أحدهما ... كما في الدرر) سقط من: ب، ج، د.
(١٦) ينظر: درر الحكام:١/٣٥٣.
(١٧) في: ب، ج، د (هل).
(١٨) في: ب، ج، د (فعند).
(١٩) في: ب، ج، د زيادة (نعم كما تقدم).

خلافا لهما، وفي مسكين: "قال أبو زيد ومن تابعه نكاح المحارم صحيح فيما بينهم عند الإمام وهو الصحيح"[١] وقيل إنها عنده فاسدة وهو قولهما، واجمعوا أنهم لا يتوارثون؛ لأن الإرث ثبت بالنص على خلاف القياس في النكاح الصحيح مطلقا فيقتصر[٢] عليه، ولا يفّرق بمرافعة أحدهما لبقاء حق حق الآخر إلا إذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فإنه يفرق بينهما، كما لو خالعها ثم أقام معها من غير عقد، أو تزوج كتابية في عدة[٣] مسلم.

(ولا ينكِح مرتد ولا مرتدة[٤] أحدا) من الخلق؛ لأن النكاح يعتمد الملة ولا ملة للمرتد حال ردته[٥].

ردته[٥].

(والولد يتبع خير الأبوين دينا) إن اتحدت الدار حقيقة[٦] بأن كانا في دار الإسلام أو في دار الحرب أو حكما بأن كان الصغير في دارنا وأسلم الأب ثمة[٧] بخلاف العكس وأفعل التفضيل[٨] ليس على بابه وإلا فقد قال في الخلاصة: لو قال النصرانية خير من اليهودية كفر ولذا قال _رحمه الله_: **(والمجوسي)** والوثني وسائر أهل الشرك **(شر من الكتابي)** إذ له دعوى[٩] دين سماوي، ولهذا

(١) شرح منلا مسكين: ٩٧.

(٢) في: د زيادة (فيقتصر).

(٣) في: ب (عقد).

(٤) في متن الكنز: (مرتد أو مرتدة). كنز الدقائق: ٢٦٤.

(٥) في: ب، ج، د (ارتداده).

(٦) في: ب زيادة (حقيقة).

(٧) في: ب (في دار الحرب).

(٨) في: ب، ج، د زيادة (هنا).

(٩) قوله: (دعوى) سقط من: ب، ج، د.

ولهذا تؤكل[١] ذبيحته[٢] ويجوز نكاح نسائهم فكان المجوسي شرا منه[٣] حتى لو ولد بينهما ولد كان كان كتابيا، والنصراني شر من اليهودي في الدارين[٤] كذا قيل[٥] .

(ولو أسلم أحد الزوجين) المجوسيين، أو امرأة الكتابي **(عرض الإسلام على الآخر فإن أسلم)** بقيا على نكاحهما، **(وإلا)** بأن ابى أو سكت **(فرّق)** القاضي **(بينهما)**، ولو كان الزوج صبيا مميزا أو المجوسي[٦] كذلك في الأصح، وقوله (وإلا فرّق) فيه مسامحة؛ لأنهما لو كانا كتابيين فأسلم وابت لم لم يُفرق بينهما حيث كان النكاح صحيحا كما قدمه[٧] ، ولو أسلم الزوج وهما كتابيان أو مجوسيان فتهودت أو تنصرت بقي النكاح كما لو كانت في الابتداء كذلك ولو أحدهما غير مميز ينتظر عقله بخلاف ما إذا كان مجنونا حيث لا ينتظر بل يعرض على أحد أبويه لأنه ليس له نهاية معلومة كما في العيني، فإن لم يكن له أب نّصّبّ القاضي عنه وصيا فيقضي عليه بالفرقة.

(وإباؤه) أي[٢٦٠: و] إباء الزوج عن الإسلام عند إسلامها ولو مميزا، أو إباء أحد أبويه لو[٨] مجنونا **(طلاق لا إباؤها)**؛ لأن الطلاق لا يكون من النساء فلا يكون إباؤها طلاقا.

ثم إذا وقعت الفرقة[٩] فإن كان قبل الدخول، فإن كان بإبائه فلها نصف المهر وإن بإبائها فلا مهر مهر لها كالردة، وإن كان بعده فلها المهر مطلقا هذا في المجوسيين، أما في الكتابيين أو كانت هي كتابية فإباؤها لا يؤثر بل يبقى النكاح كما قدمنا.

---

(١) في: ب زيادة (تؤكل).

(٢) في: ب (ذبيحتهم).

(٣) قوله: (منه) سقط من: ب، ج، د.

(٤) في: ب، ج، د زيادة (لأنه لا ذبيحة له بل يخنق كمجوسي وفي الآخرة أشد عذابا).

(٥) في: ب (كذا في الدر فتأمله)؛ في: ج، د زيادة (كذا في الدر فتأمله كأنه أخذه من قوله في النهر وقد يقال بالمنع من قولهم النصرانية خير من اليهودية باعتبار أن كفرهم أغلظ من كفر اليهود لأن نزاعهم في النبوات ونزاع النصراني في الإلاهيات فتأمل أيضا مع مخالفته للنص).

(٦) في: أ، ج، د (المجوسية).

(٧) قوله: (حيث كان النكاح صحيحا كما قدمه) سقط من: ب، ج، د.

(٨) في: ب زيادة (صغيرا أو).

(٩) في: ب، ج، د زيادة (بالإباء).

(ولو أسلم أحدهما ثمة) أي: في دار الحرب **(لم تبن)** منه **(حتى تحيض ثلاثا)**، أو يمضي عليها ثلاثة أشهر بعد[١] إسلام الآخر إذا لم تكن من ذوات الحيض[٢] إقامة لشرط الفرقة مقام السبب، وهذه الحيَضْ[٣] ليست عدة، ولذا[٤] يستوي فيها المدخول بها وغيرها، وهذا إذا كانا كتابيين أو أحدهما كتابي والآخر وثني والمرأة هي المسلمة، أو كانا مجوسيين مطلقا، أما إذا أسلم والزوجة كتابية فهما على نكاحهما كما تقدم، ثم هل تكون هذه الفرقة طلاقا؟ فعندهما نعم، وعند الإمام هي فرقة بغير طلاق وتقدم[٥]، ثم إن كان ذلك[٦] قبل الدخول فلا عدة عليها بعد الثلاث حيض[٧]، وإن وإن بعده وهي حربية فكذلك، وإن كانت هي التي أسلمت فكذلك عند الإمام وعندهما تجب العدة كما في الشرح[٨].

(ولو أسلم زوج الكتابية بقى نكاحهما[٩])؛ لأنه يجوز له تزوجها ابتداء فكذا بقاءً وقد تقدم.

(وتباين الدارين) ولو حكما **(سبب الفرقة)** حتى لو خرج أحدهما إلى دار الإسلام مسلما أو ذميا أو مسبيا بانت منه بسبب تباين الدارين، إذ أهل الحرب كالموتى ولا نكاح بين حي وميت، **(لا)** أن سبب الفرقة[١٠] **(السبي)**؛ لأنه إنما يوجب ملك الرقبة وذلك لا ينافي ابتداء النكاح فلا ينافي بقاؤه، فإن قيل قد روي[١١] {أنه _عليه السلام_ رد بنته زينب إلى زوجها بعد لحوقه لها إلى المدينة[١٢]

---

(١) في: ب، ج، د (قبل).

(٢) قوله: (إذا لم تكن من ذوات الحيض) سقط من: ب، ج، د.

(٣) في: د (الحيضة).

(٤) في: ب، ج، د (ولهذا).

(٥) قوله: (وتقدم) سقط من: ب، ج، د.

(٦) قوله: (ذلك) سقط من: ب، ج، د.

(٧) قوله: (بعد الثلاث حيض) سقط من: ب، ج، د.

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٧٥.

(٩) في متن الكنز: (نكاحها). كنز الدقائق: ٢٦٤.

(١٠) في: ب، ج، د زيادة (هو).

(١١) قوله: (قد روي) سقط من: ج، د.

(١٢) قوله: (بعد لحوقه لها إلى المدينة) سقط من: ب.

بالعقد الأول}[١]، وهذا يدل على أن التباين لا أثر له في النكاح، قلنا أنه[٢] روي[٣] {أنه _عليه السلام_ ردها بعقد جديد}[٤] فكأن المُثْبِت أولى من النافي على أن ذلك غير صحيح عند أهل النقل النقل فلا يعارض ما روينا.

ولو سُبيا معا، أو خرجا إلينا معاً ذميين أو مسلمين، أو أسلم هو وهي ذمية، أو أسلما ثمة لم تبن اتفاقا؛ لعدم التباين حقيقة وحكما.

(وتنكح المهاجرة) من دار الحرب إلى دار الإسلام مسلمة أو ذمية، والمراد بها **(الحائل)** لا الحبلى فتنكح **(بلا عدة)** من زوجها الكافر الذي بقى في دار الحرب وهذا[٥] عند الإمام، لقوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ أَن تَنكِحُوهُنَّ إِذَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾[٦] ، نفى الجناح في نكاح المهاجرات مطلقا، وعندهما يجب عليها[٧] العدة قيد (بالحائل)؛ لأن الحامل لا يجوز تزويجها[٨] حتى تضع [٢٦٠: ظ] على الأظهر، لا لأجل العدة بل لشغل رحمها بحق[٩] الغير.

(وارتداد أحدهما) أي أحد الزوجين المسلمين قبل الوطء أو بعده **(فسخ)** للنكاح **(في الحال)** عندهما، فلا ينتقص[١٠] به عدد الطلاق ولا يتوقف على القضاء على الصحيح وقال محمد: إن كانت

(١) أخرجه أبو داود في سننه، أول كتاب الطلاق، باب إلى متى تُردّ عليه امرأته إذا أسلم بعدها (ح٢٢٤٠، ٣/ ٥٥٤) بلفظ: {ردّ رسول الله ﷺ ابنته زينب على أبي العاص بالنكاح الأول ...} ؛ وأخرجه ابن ماجه في سننه، أبواب النكاح، باب الزوجين يُسلِم أحدهما قبل الآخر(ح ٢٠٠٩، ٣/ ١٧٢) بلفظ: {أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته على أبي العاص بن الربيع بعد سنتين بنكاحها الأول} قال الأرناؤوط: اسناده حسن.

(٢) قوله: (أنه) سقط من: ب.

(٣) قوله: (أنه روي) سقط من: ج؛ قوله: (روي) سقط من: د.

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب النكاح، باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم أحدهما (ح١١٤٢، ٢/ ٤٣٩) بلفظ: { أن رسول الله ﷺ ردّ ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد} وقال عنه الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال.

(٥) قوله: (وهذا) سقط من: ب.

(٦) سورة الممتحنة، من الآية: ١٠.

(٧) قوله: (عليها) سقط من: ج.

(٨) في: ج، د (نكاحها).

(٩) في: ج، د (بحمل).

(١٠) في: د (ينقص).

الردة منها فكذلك وإن منه فهي فرقة بطلاق اعتبارا بالإباء، وحينئذ **(فللموطوءة)** ولو حكما **(المهر)** كله سواء كانت الردة منه أو منها؛ لتأكده[١] بالدخول.

(ولغيرها) يعني غير المدخول بها **(نصفه[٢])** أي: نصف المهر المسمى وإلا فالمتعة **(إن ارتد)** الزوج؛ لأن الفرقة من جهته وعليه نفقة العدة.

(وإن) كانت[٣] هي التي **(ارتدت)** قبل الدخول **(لا)** يجب لها شيء لا[٤] من المهر، ولا غيره، سوى سوى السكنى على الصحيح.

ولو ماتت في العدة ورثها زوجها[٥] المسلم استحسانا، وصرحوا بتعزيرها خمسة وسبعين، وجبرها[٦] وجبرها[٦] على الإسلام، وعلى تجديد النكاح[٧]، زجرا لها بمهر يسير كدينار قيل وعليه الفتوى.

وأفتى مشايخ بلخ بعدم وقوع الفرقة بردتها تيسيرا، لاسيما التي تقع في الكفر ثم تنكر، قال في[٨] النهر: و[٩] الإفتاء بهذا أولى[١٠]، لكن في البحر: أنها تسترق وتكون فيئا للمسلمين عند الإمام وللزوج أن يشتريها بعد الردة ويملكها وله بيعها[١١] ما لم تكن ولدت منه فتكون كأم الولد[١٢] وقد

(١) في: د (كتأكده).
(٢) في متن الكنز: (النصف). كنز الدقائق: ٢٦٥.
(٣) في: ب (كان).
(٤) قوله: (لا) سقط من: ب.
(٥) في: ج، د (الزوج).
(٦) في: ب، ج، د (وتجبر).
(٧) في: أ (النكاج).
(٨) في: ب، ج، د (وفي).
(٩) قوله: (و) سقط من: ج، د.
(١٠) ينظر: النهر الفائق: ٢/٢٩١.
(١١) في: ب زيادة (وله بيعها).
(١٢) ينظر: البحر الرائق: ٣/ ٢٣٠، ٢٣١.

روي[١]: {أن عمر _رضي الله عنه_ هجم على نائحة فضربها بالدِّرّة[٢] حتى سقط خمارها فقيل له يا أمير المؤمنين قد سقط خمارها فقال إنها لا حرمة لها}[٣] والأول أظهر خصوصا في زماننا.

(والإباء) عن الإسلام كما تقدم **(نظيره)** أي: نظير الارتداد فإن كان بعد الدخول فله[٤] المهر كله، كله، وإن قبله فإن منها فلا شيء لها، وإن منه فلها نصف المهر.

(وإن ارتدا معا وأسلما معا[٥]) ولم يُعلم سَبق[٦] **(لم تبن)** منه استحسانا؛ لأن بنى حنيفة ارتدوا معا معا وأسلموا معا ولم يأمرهم الصحابة _رضي الله عنهم_ بتجديد انكحتهم، وارتدادهم وإسلامهم واقع[٧] معا؛ لجهالة التاريخ فترك القياس بالإجماع كما في الشرح[٨].

(وبانت) منه **(لو)** ارتدا معا ثم **(أسلما متعاقبا)**، ولا مهر لها قبل الدخول، لو كانت[٩] المتأخرة عن الإسلام[١٠]، ولها نصفه أو المتعة لو كان هو[١١] المتأخر[١٢] .

ولو تمجس أبو صغيرة تحت مسلم بانت منه بلا مهر، ولو مات أحد أبويها نصرانيا أو مسلما أو مرتدا، ثم تمجس الآخر لم تبن لانتهاء التبعية بموت أحدهما كذلك، ولو بلغت المسلمة المنكوحة[١٣]

---

(١) في: ب، ج، د (وقيل).

(٢) في: أ (بالذرة).

(٣) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، كتاب الجنائز، باب الصبر والبكاء والنياحة (ح٦٦٨٢، ٣/ ٥٥٧) بلفظ: {أن عمر بن الخطاب، سمع نوّاحة بالمدينة ليلا، فأتى عليه فدخل ففرق النساء فأدرك النائحة فجعل يضربها بالدِّرّة، فوق خمارها فقالوا: شعرها يا أمير المؤمنين، فقال: أجل فلا حرمة لها}.

(٤) في: ب (لها)؛ في: ج، د (فلها).

(٥) في متن الكنز: (ولو ارتدّ أو أسلما معا). كنز الدقائق: ٢٦٥.

(٦) في: د (السابق).

(٧) في: أ (وقع).

(٨) ينظر: تبيين الحقائق: ٢/ ١٧٩.

(٩) في: ج، د زيادة (هي).

(١٠) في: ب (لو كان المتأخر عن الإسلام هي).

(١١) قوله: (هو) سقط من: د.

(١٢) في: ب، ج (المتأخر هو).

(١٣) في: ج، د (المنكوحة المسلمة).

ولم تصف الإسلام بانت من الزوج، ولا مهر لها قبل الدخول، وينبغي أن يُذكر الله تعالى بجميع صفاته عندها، وتقر بذلك[١] والله اعلم[٢].

الخاتمة

في ختام التحقيق سأذكر بعض النتائج والتوصيات:

صحة نسبة المخطوط لمؤلفه الإمام محمد الريحاوي _رحمه الله_؛ وذلك من خلال ذِكره لذلك في مقدمة نُسخهِ.

التزم المؤلِف بالمذهب الحنفي في المسائل المختلف فيها، وكان كثير الاستشهاد بالآيات القرآنية، والأحاديث النبوية.

لا يجوز نكاح المرتد والمرتدة.

المجوسي والوثني شر من الكتابي، والنصراني شر من اليهودي.

المرأة المهاجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام يجوز نكاحها بلا عدة.

لم تحدد كتب التراجم سنة ولادة الريحاوي _رحمه الله_، أما وفاته فقد ثبت أنه توفي عام (١١٥٨هـ).

التوصيات:

(١) في: ب زيادة (كما في الدر فتأمله)؛ في: ج، د زيادة (كما في الدر).

(٢) قوله: (الله اعلم) سقط من: ب، ج، د.

أوصي الباحثين بإكمال تحقيق المخطوط؛ للإسراع في طبعه وإخراجه بأفضل صورة، وأوصي طلبة العلم بالسعي في دراسة وتحقيق المخطوطات التي لم تحظَ بالخدمة العلمية؛ للإفادة منها وتيسير الوصول إليها.

المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم

١.إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، عنى بتصحيحه وطبعه على نسخة المؤلف: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسى، دار إحياء التراث العربي–بيروت، ط١، (١٩٩٢م).

٢.البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ) وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط٢،د. ت

٣.بغية الطلب في تاريخ حلب، كمال الدين عمر بن أحمد بن هبة الله بن أبي جرادة، ابن العديم العقيلي (ت:٦٦٠هـ)، تحقيق: سهيل زكار، دار الفكر، د. ط.

٤.تاج التراجم، أبو الفداء زين الدين بن قاسم بن قُطلُوبغا السودوني الجمالي الحنفي(ت:٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان، دار القلم–دمشق، ط١، (١٤١٣هـ–١٩٩٢م).

٥.تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن

إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط١، (١٣١٣ هـ).

٦.الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي البخاري(ت٢٥٦هـ)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة–بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ).

٧.الجواهر المضية في طبقات الحنفية، أبو محمد محيي الدين عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي(ت:٧٧٥هـ)، تحقيق: مير محمد، كتب خانه–كراتشي، د.ط، د.ت.

٨.خزانة التراث – فهرس مخطوطات، قام بإصداره مركز الملك فيصل، د.د، د.ط، د.ت.

٩.درر الحكام شرح غرر الأحكام، محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى – خسرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية _ القاهرة، د. ط، د. ت.

١٠. الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت:٨٥٢هـ)، طبع تحت مراقبة: محمد عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية–حيدر آباد، ط٢، (١٣٩٢هـ–١٩٧٢م).

١١. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (ت٢٧٥هـ)، تحقيق: شعَيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره بللي، دار الرسالة العالمية–بيروت، ط١، (١٤٣٠هـ–٢٠٠٩م).

١٢. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (ت: ٢٧٩هـ)تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي–بيروت، د.ط، (١٩٩٨م).

١٣. شرح العلامة معين الدين الهروي المعروف بمنلا مسكين على كنز الدقائق، معين الدين محمد بن عبد الله الهروي ملا مسكين(ت: ٩٥٤هـ)، المطبعة الحسينية المصرية–القاهرة، ط١، (١٣٢٨هـ).

١٤. طبقات المفسرين، أحمد بن محمد الأدنوي(ت: ق١١هـ)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم–المدينة المنورة، ط١، (١٤١٧هـ–١٩٩٧م).

١٥. فرائد اللآلي على تقاريظ الموالي، محمد بن سليمان الريحاوي (ت:١١٥٨هـ)، مكتبة جامعة تورنتو-الولايات المتحدة الأمريكية، مجموعة توماس فيشر، برقم: (١١٦٠).

١٦. الفوائد البهية في تراجم الحنفية، أبو الحسنات محمد عبد الحي اللكنوي الهندي (ت:١٣٠٤هـ)، عنى بتصحيحه وتعليق بعض الزوائد عليه: بدر الدين أبو فراس محمد النعساني (ت:١٣٦٢هـ)، دار السعادة-مصر (لصاحبها محمد إسماعيل)، ط١، (١٣٢٤هـ)، على نفقة: (أحمد ناجي الجمالي، محمد أمين الخانجي).

١٧. كنز الدقائق، أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت: ٧١٠هـ)، تحقيق: أ. د. سائد بكداش، دار البشائر الإسلامية، دار السراج، ط١، (١٤٣٢هـ - ٢٠١١م).

١٨. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي - بيروت، ط٢، (١٤٠٣هـ).

١٩. معجم المؤلفين، عمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشق (ت: ١٤٠٨هـ)، مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت.

٢٠. نهر الذهب في تاريخ حلب، كامل بن حسين بن محمد بن مصطفى البالي الحلبي، الشهير بـ: الغزي (ت:١٣٥١هـ)، دار القلم-حلب، ط٢، (١٤١٩هـ).

٢١. النهر الفائق شرح كنز الدقائق، سراج الدين عمر بن إبراهيم بن محمد بن نجيم (ت:١٠٠٥هـ)، تحقيق: أحمد عزو عناية، دار الكتب العلمية-بيروت، ط١، (١٤٢٢هـ-٢٠٠٢م).

٢٢. النورانية شرح الصلوات على خير البرية، محمد بن سليمان الريحاوي(ت١١٥٨هـ)، مخطوط، حقق ونشر ولم أستطع الحصول على نسخة من المطبوع، نسخة مكتبة جامعة مشيغان-الولايات المتحدة الأمريكية، رقم (٤٠١).

٢٣. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (ت:١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية-إستانبول (١٩٥١م)، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي-بيروت، د.ط، د.ت.